كعرفة ومزدلفة ومنى والمسجد الحرام وجوبا بعرفة وندبا بغيرها
واما مالا يطيقه فان امكنه فعله به فعله فيطوف به بعد ان يطوف
عن نفسه واما ان قصد بطوافه نفسه ومحموله فلم يجز عن واحد
منهما لان الطواف كالصلاة بخلاف السعي فيسعى به وان
حاملا له واجزاء عنهما ان قصد ذكره لخفة امر السعي اذ لا
يشترط فيه الطهارة وان حمل صبيين او مجنونين فاكثر في
الطواف او السعي ونوى ذلك عنهما او عنهم فانه يجزئ
وسواء كان المحمول معذورا ام لا لكن الدم على غير المعذور
والعبرة بطهارة المحمول ان ميز والا فالحامل وما لا يمكن
فعله به يفعله الولي ان كان يقبل النيابة كرمي وذبح وان
كان لا يقبل النيابة كركعتي الطواف والتلبية فلا تصح النيابة
فيهما لان ذكر من الاعمال العينية التي نظر فيها لعين الفاعل
وخصوصه فيسقطان حالة العجز واما السفيه فللولي منعه
من الحج ولو فرضا حيث لم يمكن حجه مع حفظ ماله والا فهو كغيره
في وجوب الحج عليه فان احرم بغير اذنه فللولي ان يحلله با
لنية وليس على السفيه بعد ذكر قضاء ما حلله منه وليه
كالصغير لان الحجر عليهما لحق انفسهما واذا اذن لم فلا
يدفع

يدفع له المال بل يصحبه لينفق عليه بالمعروف او ينصب
من ينفق عليه من مال السفيه واما المجنون المطبق فيدخل
وليه في حرمات الاحرام ويجري على ما ذكر في الصبي من تأخير
احرامه وتجريده الى قرب مكة وغير ذلك والمطبق ما لا
يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ولو ميز بين الاو
نسان والفرس وفي حاشية الخرشي ولا يجزئه عن
الفرض لانه وقت ادخاله في حرمات الاء احرام لم يكن الحج
فرضا عليه فلو افاق بعد ادخاله في الاحرام فالظاهر
لزومه وليس له رفضه وتجديد احرام الفرض لعدم
رفضه بالنية اه فان كان يفيق احيانا انتظر
كالمغمى عليه ولا ينعقد عليهما احرام غيرهما الا ان
المجنون الذي يفيق احيانا اذا خيف فوات الحج عليه
بجرم عنه وليه بمعنى انه يدخله في حرمات الاحرام بخلاف
المغمى عليه فلا يصح الاحرام عنه ولو خيف فوات
الحج لانه مظنة عدم الطول ثم ان افاق في زمن يدرك
الوقوف فيه احرم وادركه ولا دم عليه في عدم احرامه
من الميقات انتهى باب في العمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)